# المحاضرة الخامسة

## المحور الثالث: أشخاص المجتمع الدولي

**تمهيد:**

شكلت بداية ظهور الدول مجموعة من مكونات مجتمع جديد، هو المجتمع الدولي و الذي يسعى إلى النمو والتطور، وذلك يتصل حتما بتعدد عناصر المجتمع و ازدياد حاجاته، و مثلما لم يقتصر المجتمع الداخلي في عناصره على الأفراد، فإن المجتمع الدولي لم يتوقف عند الدول فقط بل توزع بين ثلاث مذاهب.

**1/ المذهب التقليدي:** اعتبر القانون الدولي التقليدي أن الدولة هي الشخص الوحيد في المجتمع الدولي دون سواها، و بحكم تزايد رغباتها و مقتضيات تطورها فإنها تحتاج إلى التعاون المتبادل بإقامة علاقات بين الدول تقتضي تنظيمها بقواعد قانونية ملزمة، حيث يتشكل المجتمع الدولي واقعا من الدول فقط، و منذ أوائل القرن العشرين و مع التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي و ظهور عناصر جديدة كالمنظمات الدولية و الإقليمية، هذا بدأ يشير إلى نوع العلاقات الدولية الجديدة و طبيعتها.[1]

2/ **المذهب الموضوعي:** يري أصحاب هذا المذهب أن الفرد هو الشخص الوحيد من أشخاص المجتمع الدولي، و يحتجون بأن القانون الدولي يخاطب الأفراد الذين يملكون إرادة مستقلة عن الدولة، و لا يعترفون بالشخص المعنوي كونه لا يملك إرادة مستقلة و التي تعتبر في نظرهم شرط أساسي لاكتساب الشخصية المعنوية.

**3/ المذهب الحديث:** يرى أصحاب هذا المذهب أن أشخاص المجتمع الدولي متعددة و أساسها الدولة ثم الكيانات الأخرى كالمنظمات الدولية و الشركات متعددة الجنسيات و حركات التحرر و أخيرا الفرد كشخص من أشخاص المجتمع الدولي.

---

[1] – عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص، ص 15، 16.

## أولا/الدولة كشخص رئيسي في المجتمع الدولي

### 1/ مفهوم الدولة:

منذ القرن السابع عشر و الدولة هي العنصر الرئيسي في المجتمع الدولي، والشخصية القانونية الوحيدة التي تتمتع بالحقوق و تتحمل الالتزامات، حيث كان فقهاء القانون ينادون بفكرة أن الدولة هي الشخص الوحيد للمجتمع الدولي و أن الشخصية الفردية بصفتها شخصية تهم القانون الوضعي على وجه الخصوص، إلى أن ظهرت المنظمات الدولية و أصبحت لها دور مهم في العلاقات الدولية و بهذا اكتسبت الشخصية القانونية، و بحلول القرن العشرين ظهرت محاولات فقهية تدعو إلى إضفاء الشخصية القانونية على كيانات أخرى من غير الدول بمنحها حقوق و تحملها للالتزامات.

- **تعريف الدولة:** اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف موحد للدولة، و يرجع هذا الاختلاف إلى تنوع عناصر الدولة، و عرفها الفقيه الألماني جيلليني بأنها:" مجتمع قائم بمشيئته، لا يتحرك إلا بواسطتها، و هذا المجتمع يتمتع بتنظيم خاص يهيئه لحياة مستقلة وشاملة"، بينما هوريو عرفها ب:" تنظيم سياسي للأمة و تتضمن حكومة مركزية، و تعهد بمصلحة عامة تعتبر فوق المصالح الخاصة"،[1] غير أن الفقيه شارل روسو يؤكد على أن الدولة تعتبر ظاهرة سياسية_ اجتماعية و في ذات الوقت ظاهرة قانونية.[2]

أما الدكتور علي صادق أبو هيف يعرفها ب:" مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين و تسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة"، أما الدكتور عزيز شكري يرى:" الدولة هي مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حين يقطن مجموعة من الناس بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم"،[3] و عرفها الدكتور محمد الدقاق:"

---

[1] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 45.

[2] – سعادي محمد، **مفهوم القانون الدولي العام**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 204.

[3] – شكري عزيز، **المدخل للقانون الدولي العام وقت السلم**، دار الكتاب، دمشق،2016، ص 79.

تجمع بشري يقيم على وجه الدوام بنية الاستقرار على إقليم معين، و تقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع، كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين".[1]

و عرفها الدكتور عادل أحمد الطائي:" الدولة هي مجموعة الأفراد الذين ينتمون إلى إقليم معين ويخضعون معه لسلطة ذات سيادة، وبعد اكتمال عناصرها تدخل الدولة مع غيرها من الدول في علاقات متبادلة، و قد تطرأ عليها بعض التغيرات التي تؤثر على حقوقها و التزاماتها، و إن هي أخلت بتنفيذ التزاماتها تتحرك عندئذ قواعد مساءلتها".[2]

و عرفتها اتفاقية مونتيفيديو الموقعة في 26 ديسمبر لعام 1933 والمتعلقة بحقوق و واجبات الدولة في مادتها الأولي:" الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي يمتلك سكان دائمون و اقليم محدد و حكومة مستقلة و أهلية الدخول في علاقات مع دول أخرى".

كما عرفتها لجنة التحكيم الخاصة بالمؤتمر الأوروبي للسلام بيوغسلافيا في رأيها الاستشاري المؤرخ في 29/ 11/ 1991 حيث اعتبرت الدولة:" مجموعة من الأفراد تعيش في إقليم معين على وجه الاستقرار، وتخضع لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة، تسعى إلى تحقيق مصالح هذه المجموعة وتلتزم في ذلك بمبادئ القانون الدولي".[3]

و اخيرا يمكن تعريف الدولة على أنها مجموعة من الأفراد يستقرون على إقليم محدد ويخضعون لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة، تسعى إلى تحقيق مصالح هذه المجموعة، وتلزم بمبادئ القانون الدولي العام.

**2/عناصر قيام الدولة:**

تقوم الدولة على عناصر رئيسية هي:

[1] – زكريا أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، المرجع السابق، ص 93.

[2] – عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 233.

[3] – لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 41.

أ/ **الشعب:** تتكون الدولة من مجموعة من الأشخاص تجتمع فيما بينهم بروابط خاصة في المجال الاجتماعي و الثقافي والسياسي والاقتصادي، ودور السكان في تكوين الدولة وزوالها دور رئيسي، والهدف من إنشاء الدولة وهو تنظيم حياة الأشخاص و الجماعات.[1]

والشعب هو عبارة عن مجموعة من الأفراد يقيمون في إقليم الدولة ويخضعون لسلطتها وسيادتها، ولا يشترط القانون الدولي عدد معين من السكان فالدولة كما تقوم على مئات الملايين كالولايات المتحدة الأمريكية قد تقوم على بعض عشرات من الآلاف كما في جزر القمر والبحرين، ولا فئة معينة من السكان( شباب، شيوخ، نساء، أطفال)، و لا يشترط الانتماء إلى دين محدد ومعين بذاته أو جنس واحد أو لون واحد أو يتكلمون لغة واحدة، وقد اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في تحديد من هم رعاياها بناء على تشريع خاص بالجنسية يحدد فيه متى تكتسب ومتى تفقد، مع مراعاة الشروط الواجب توافرها للحصول على الجنسية.[2]

و نظرا لأن الدولة شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي فإن الشعب يمثل بالضرورة العنصر الأساسي للدولة، ونقصد بالشعب مجموع السكان من الجنسين المقيمين في المجتمع.[3]

وينقسم الشعب إلى فئتين المواطنون و الأجانب، المواطنون هم الذين تربطهم بالدولة علاقة قانونية سياسية وهي الجنسية،[4] أما الأجانب فهم الأفراد الذين يحملون جنسية دولة أخرى ويقيمون في دولة، ويترتب عن هذا خضوع هؤلاء الأجانب لسلطة الدولة الإقليمية، و

[1] – غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 98.

[2] – لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص، ص 42، 43.

[3] – جوزيف فرانكل، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، **العلاقات الدولية**، دار تهامة للنشر والتوزيع، السعودية، 1984، ص 22.

[4] – عرفت محكمة العدل في قرارها الصادر عام 1963 الجنسية بأنها:" علاقة قانونية ترتكز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضمن فعلي فيما يتعلق بالعيش و المصالح والعواطف، بالإضافة إلى حقوق و واجبات متقابلة".

تحدد كل دولة وضعهم القانوني حسب قوانينها الوضعية مقيدة بذلك بقواعد القانون الدولي العام.

وقد اختلف الفقهاء حول مفهوم السكان فهناك رأي يذهب إلى تسمية السكان بالشعب، ربطا بظاهرة الاستعمار والكفاح المسلح، ويذهب رأي آخر( فرنسي وإيطالي) إلى تسميتهم بالأمة على أساس وحدة السكان في الأصل والدين واللغة والتاريخ المشترك.[1]

**ب/ الإقليم:** هو الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك، وتمارس عليه الدولة سلطاتها وسيادتها،[2] تتكون الدولة من العنصر البري وهو اليابس من الأرض و العنصر المائي وهو المياه البحرية الملاصقة لليابسة ( المياه الداخلية ، مياه البحر الإقليمي)،[3] والعنصر الجوي وهو طبقات الهواء التي تعلو الإقليم البري و الإقليم البحري، ويتميز الإقليم بالثبات والاستقرار وبحدود واضحة وثابتة ويخضع لسلطة معينة، ويتم اكتساب الإقليم عن طريق الاستيلاء أو وضع اليد أو الحيازة على إقليم لا مالك له( الاحتلال)، أو عن طريق الغزو و الفتح وهذا عن طريق العمليات الحربية، وقد يكون عن طريق التنازل الذي يعني قيام دولة مالكة لإقليم بنقل ملكيته إلى دولة ثانية بموجب اتفاق رسمي يعرف بمعاهدة التنازل، أو عن طريق التقادم ويقصد به وضع دولة ما يدها على إقليم يخص دولة أخرى، ولا تقوم الدولة الثانية بالاحتجاج على ذلك أو تحتج بعد مدة طويلة فيسقط حقها بالتقادم،[4] أو عن طريق إضافة الملحقات والتي يقصد بها ظهور جزء جديد يضاف إلى إقليم

---

[1] – جنادي نسرين، **المجتمع الدولي**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2020، 2021، ص 20.

[2] – هندي إحسان، **مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب**، ط 1، دار الجيل، دمشق، 1984، ص 167.

[3] – المياه الداخلية كالبحيرات و الأنهار، وكذا المياه البحرية الملاصقة لليابسة أي التي تقع بين اليابس وخط الأساس الذي يبدأ منه البحر الإقليمي، وهذا ما جاء في المادة 5 من اتفاقية جنيف لعام 1958الخاصة بالبحر الإقليمي والمناطق المجاورة.

– البحر الإقليمي هو جزء من البحر يقع بين المياه الداخلية للدولة وأعالي البحار، حدد عرض البحر الإقليمي ب 12 ميلا ابتداء من خط الأساس، كما حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[4] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص، ص 70، 71.

الدولة كظهور جزيرة في المياه الإقليمية لدولة، وأخيرا قد يكون عن طريق تطبيق استفتاء تقرير المصير فمن خلاله تمنح دواة ما لجزء من إقليمها ليصبح دولة مستقلة.[1]

**ج/ السلطة:** هي الهيئة التي تتكفل بأعباء ومهام الدولة بجوانبها المتعددة، وحتي تتمكن السلطة من ممارسة مهامها فهي تختار أسلوب من خلال النظام السياسي الذي تختاره، ومهما كان شكل النظام فإن السطات الثلاث ( التشريعية والتنفيذية والقضائية) تتولي تنظيم مرافق الدولة وتسييرها حسب اختصاص كل سلطة، كما تتولى السلطة التنفيذية في إدارة علاقات الدولة في الخارج،[2]

والسلطة يجب أن تكون قائمة ومنظمة وقادرة على تسيير المرافق الإدارية والقضائية و الصحية وللثقافية ...إلخ و الاختصاصات الدولية كالدبلوماسية والدفاع، لذا يقال أن هذه السلطة تتميز بالفعالية، والقانون الدولي يقبل كل أنواع الأنظمة السياسية دون تمييز، شريطة أن تقوم على أساس المشروعية الدولية، إذ أنه يقبل الأنظمة الملكية والجمهورية و الأنظمة الليبرالية و الأنظمة الاشتراكية....إلخ.[3]

**د/ السيادة:** يقال سيادة القانون أي سريانه على جميع المواطنين دون استثناء، والسيادة هي عدم خضوع لأي سلطة أخرى على الصعيد الداخلي و لا على الصعيد الدولي، ولذلك لا توجد سيادة فوق سيادة الدولة، أما السلطات الحكومات المحلية فهي خاضعة لسلطة وسيادة الدولة.[4]

وعرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها:" السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة الدولة الأساسية الملازمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم

[1] – المرجع نفسه، ص 72

[2] – عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 255.

[3] – غازي حسن صبريني، المرجع السابق، ص 110.

[4] – قحطان أحمد الحمداني، **المدخل إلى للعلوم السياسية**، ط1، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 168.

، و مصدر إصدار القوانين و التشريعات والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام، و بالتالي المحركة الشرعية لوسائل القوة و لحق استخدامها لتطبيق القانون".[1]

و للسيادة مظهران الأول الداخلي و هو أن تبسط السلطة السياسية سلطانها على كل إقليم الدولة بحيث يكون لها سلطة الأمر التي تعلو على جميع الأفراد و الجماعات و الهيئات الموجودة فيها، أما المظهر الخارجي و هي استقلال الدولة فعليا و قانونيا عن سيطرة أي دولة أخرى، وحقها في التمثيل الدبلوماسي و عضوية المنظمات الدولية، وحريتها في اتخاذ القرارات دون قيود أو تردد.[2]

كما نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1/2 على مبدأ المساواة في السيادة، و دعمه بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة و هذا بنص المادة 7/2، و يمكن وضع تعريف لها بأنها:" مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة فوق إقليمها في الحدود التي تقررها قواعد القانون الدولي"، من خلال هذا التعريف نستنتج أن السيادة غير قابلة للتجزئة ولا التصرف و لا التملك أو الانتقال، كما يتجه الفقه الدولي على اعتبار مبدأ السيادة النسبية و التي تخضع لقيود وضعها القانون الدولي في حدود التعاون والسلم والأمن الدوليين، فالدولة هي الشخص الوحيد الذي يحق له الموافقة على هذه القيود و هي ابرام معاهدات و اتفاقيات دولية، الانضمام إلى المنظمات الدولية، الالتزام باحترام سيادة الدول الأخرى، احترام قواعد القانون الدولي وتسوية النزاعات بالطرق السلمية و أخيرا الالتزام باحترام حقوق الإنسان.[3]

**هـ/ الاعتراف:** عرف معهد القانون الدولي الاعتراف الدولي في دورته ببروكسل العام 1936 الاعتراف بأنه:" عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة لها تنظيم

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 252.

[2] – زكريا أزم، عبد الفتاح ولد حجاج ، المرجع السابق، ص، ص 98، 99.

[3] – لحرش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 63.

سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى، وقادرة على الوفاء بالتزامات التعاون الدولي العام وتظهر الدول بالاعتراف بنيتها في عد هذه الدولة عظوا في الجماعة الدولية".[1]

يعد الاعتراف من اختصاصات السيادة الخارجية للدولة التي تمارسه، فلها السلطة التقديرية الكاملة في ممارسته أو عدم ممارسته، فهو إقرار من جانب دولة بقيام وضع دولي معين والتسليم بمشروعيته، وقد اختلف فقهاء القانون حول الطبيعة القانية للاعتراف هل هو كاشف أو منشئ؟، وهنا ظهرت نظريتين، الأولى الفقه التقليدي والذي يرى أن وجود الدولة ليس مرتبط بإرادتها وإنما بإرادة دولة أخرى، وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد، أما الرأي الثاني للفقه الحديث يرى أن اكتساب الدولة الوصف الشخص القانوني يتوقف على الشعب و الإقليم والسلطة، فالاعتراف في هذه الحالة يكشف فقط عن العناصر الثلاث ، ومن ثم ايجاد علاقات مستقرة بين الدول و هذا الرأي هو الذي يتمشى مع الممارسة القانونية الحالية.[2]

[1] – عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 65.

[2] – لحرش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 69.